اشهر وعنه الى صدره ونقل ابو الحارث يجاوز بهما اذنيه لانه عليه السلام فعله وقال
يديه حذو منكبيه وابهاميه عند شحمة اذنيه جمعا بين الاخبار وقاله في التعليق وان
اطلقت اقتضت الكف وان احمد اوما الى هذا الجمع وهو تحقيق مذهب ش ولعل المراد
مكشوفتان فانه افضل هنا وفي الدعا ورفعهما اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه كما ان
السبابة اشارة الى الوحدانية ذكره ابن شهاب ويرفع لعذر اقل او اكثر ويسقط بفراغ
التكبير كله ثم يجعل اليمنى على كوع اليسرى م نص عليه ونقل ابو طالب بعضها على الكف وبعضها
على الذراع لا بطنها على ظاهر كف اليسرى ه وجزم بمثله القاضي في الجامع وزاد الرسغ والساعد
وقال ويقبض باصابعه على الرسغ وفعله احمد ومعناه ذل بين يدي عز نقله احمد بن يحيى الرقي
تحت سرته وه قيل للقاضي هو عورة فلا يضعها عليه كالعانة والفخذ فاجاب بان العورة
اولى وابلغ بالوضع عليه لحفظه ثم يقابله بقياس سبق وعنه تحت صدره وم ش وعنه يخير
اختاره صاحب الارشاد والمحرر وعن احمد او يرسلهما وعنه نقلا ويكره وضعهما على صدره
نص عليه مع انه رواه احمد وينظر محل سجوده لا امامه م اطلق ذلك جماعة قال القاضي و
تبعه جماعة الا حال اشارته بالتشهد فانه ينظر الى سبابته لخبر ابن الزبير وفي الغنية انه
يكره الصاق الحنك بالصدر وعلى الثوب وانه روي عن الحسن ان العلماء من الصحابة كرهته
ثم يستفتح م سرا و سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وه نص عليه وصح قول عمر بحضرة الصحابة وبانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
ليست بذاك وقال عن غيره من الاخبار انما هي عندي في التطوع واحتج القاضي بقوله وسبح
بحمد ربك حين تقوم يعني الى الصلاة قبل غيره من الاذكار ومعنى الواو وبحمدك سبحتك وقال
ابن عقيل تنوين اله افضل لزيادة حرف وليست وجهت وجهي والاية بعدها افضل ش
لخبر علي واختار الاجري قول ما في خبر علي كله واختار ابن هبيرة وشيخنا جمعهما ويجوز بما
ورد نص عليه ويتوجه احتمال بقول وجهت وجهي الى اخره قبل الاحرام لخبر علي وظاهر
كلامهم لا لانه ليس في غيره وقد قيل لاحمد تقول قبل التكبير شيئا قال لا وقال شيخنا ايضا الافضل
ان ياتي بكل نوع احيانا وكذا قاله في انواع صلاة الخوف وغير ذلك وان المفضول قد يكون
افضل لمن انتفاعه به اتم ثم يتعوذ م سرا و اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و وكيف تعوذ
فحسن وليسا واجبين نص عليه و وعنه بلى اختاره ابن بطة وعنه التعوذ ويسقطان
بفوات محلهما واستحب شيخنا التعوذ اول كل قربة ثم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم م سرا
وه وعنه جهرا و ش وعنه بالمدينة وعنه يجهر في نفل واختار شيخنا يجهر بها وبالتعوذ
وبالفاتحة في الجنازة ونحو ذلك احيانا فانه المنصوص عن احمد تعليما للسنة وانه يستحب
الضالين للتاليف كما استحب احمد ترك القنوت في الوتر تاليفا للماموم ويخير في غير صلاة
الجهر بها نقله الجماعة قال القاضي كالقراءة والتعوذ وعنه يجهر وعنه لا وليست من الفاتحة
على الاصح و م كغيرها ف وذكره القاضي ع سابقا وهي قران على الاصح م اية منه
واحتج احمد بان الصحابة اجمعوا على هذا في المصحف وهي بعض اية في النمل فلهذا

نعل

وعنه يكره بقدر الفاتحة وقال القاضي ياتي بالذكر المذكور ويزيد كلمتين من اي ذكر شاء وذكر الحلواني
يحمد ويكبر وذكر ابنه في التبصرة يسبح ونقله صالح وغيره ونقل ابن منصور ويعقوب ويكبر ونقل الميموني
ويهلل ونقل عبد الله يحمد ويكبر ويهلل واحتج بخبر رفاعة فدل انه لا يتعين م الكل رواية واحدة
ولا شيء معين وان عرف بعضه كرره بقدره والا وقف بقدر القراءة و ومن صلى وتلقف القراءة من
غيره صحت ذكره في النوادر فصل ثم يقرا البسملة ه و م في غير رمضان نص عليه
وقال لا يدعها قيل له يقراوها من بعض سورة في بعض سورة قال لا باس وسورة من طوال المفصل في
الفجر وهو من ق وفي الفنون من الحجرات وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من اوسطه وعنه يجب بعدها
قراءة ح فظاهره ولو بعض اية لظاهر الخبر وعلى المذهب تكره الفاتحة فقط ويستحب سورة نص على ذلك قال
القاضي وغيره يجوز اية الا ان احمد استحب كونها طويلة فانه قال تجزي مع الحمد اية مثل اية الدين والكرسي
وعند الحنفية تجب الفاتحة وسورة بعدها او ثلاث ايات عملا بخبر الواحد حتى تكره الصلاة بدونهما
ولا تفسد و ذكر جماعة وفي الظهر ازيد من العصر ونقل حرب في العصر نصف الظهر لخبر ابي سعيد وان
عكس بلا عذر فقيل يكره وقيل لا كمريض ومسافر ونحوهما واستحب القاضي في الجامع لذلك ونصه تكره
القصار في الفجر لا الطوال في المغرب وظاهر ما سبق ان المريض والمسافر كصحيح وحاضر وانهما اختلفا
في الكراهة خلافا للحنفية في استحباب القصار لضرورة والاتوسط والاشهر للحنفية الظهر كالفجر قال القاضي
وغيره ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة وله قراءة اواخر السور و اوساطها وجمع سورتين فاكثر في
الفرض وم ش كتكرار سورة في ركعتين وتفريق سورة في ركعتين نص عليهما لفعله عليه السلام مع انه لا
تستحب الزيادة على سورة في ركعة ذكره غير واحد لفعله عليه السلام فدل ان في سورة وبعض
اخرى كسورتين وعنه يكره و ه وعنه المداومة وعنه يكره جمع سورتين فاكثر في فرض قال ابو حفص
العكبري في جمع سور في فرض العمل على ما رواه الجماعة لا باس وكذا صححه القاضي وغيره وانه
رواية الجماعة وان عكس نقله ابن منصور ويجوز قراءة اوائلها وقيل اواخرها اولى وتكره
قراءة كل القران في فرض لعدم نقله وللاطالة وعنه لا وظاهر كلامهم لا تكره ملازمة سورة مع
اعتقاد جواز غيرها ويتوجه احتمال وتخريج و فاقا لاكثر الحنفية لعدم نقله وتكره البسملة
اول براءة والفصل بها بين ابعاض السور وتحرم ان اعتقده قربة نقل ابو داود فيمن يقرا العشر
او السبع يبسمل قال لا باس ويستحب ان يقرا كما في المصحف ويكره تنكيس السور و ش في ركعة
او ركعتين كالايات و وعنه لا اختاره صاحب المحرر وغيره للاخبار واحتج احمد بان النبي صلى
الله عليه وسلم تعلم على ذلك فدل على التسوية و م في ركعتين وكرهه في ركعة وفي غير صلاة
وعند شيخنا ترتيب الايات واجب لان ترتيبها بالنص ع وترتيب السور بالاجتهاد لا
بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية قال شيخنا فيجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا
في الكتابة ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف في
زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على ان لهم سنة يجب اتباعها
وساله حرب عمن يقرا او يكتب من اخر السورة الى اولها فكرهه شديدا وفي التعليق في ان

كذا اصله

Copyright © King Saud University